# (موقف الدولة الإسلامية من حقوق السجين)
# (١-١٣٢هـ =٦٢٢-٧٤٩م)


إعـــداد

أ/غسان محمود وشاح

محاضر بقسم التاريخ والآثار

الجامعة الإسلامية بغزة

## الملخص

اهتمت الدولة الإسلامية بحقوق السجين منذ تأسيسها على يد النبي عليه السلام فقد كفلت للسجين الحق في الأمن على نفسه من الاعتداء على جسده وعرضه أوتعذيبه، كما كفلت له الحق في توفير الطعام والشراب والكساء والمبيت والعلاج ، ثم كفلت له الحق في إطلاق سراحه عند انتهاء العقوبة المقررة عليه من القضاء،ثم سارت الدولة الإسلامية على النهج نفسه في عهد الراشدين والأمويين، وعرفت الدولة الأموية السجناء السياسيين ففتحت لهم سجوناً خاصة، تليق بهم ،وفصلتهم عن السجناء الأخرين أصحاب الجنايات، تعرضت الدولة الأموية للطعن والإتهام من بعض المؤرخين الشيعة في هذا المجال.

## المقدمة

تعد قضية حقوق السجين ذات أهمية كبيرة فهي المحك الذي يكشف بوضوح موقف الدول من حقوق الإنسان خاصة أنها قضيةلا يلتفت إليها الكثيرين، ففئة السجناء تعد قضية داخلية بالنسبة للدول فضلا عن أن معاملتهم تبقى في حالة من الغموض فهم يعيشون في بيئة مغلقة ولا يطلع على أحوالهم أحد،ولكن الدولة الأسلامية قدمت أنموذجاً أصيلاً رائعاً في معاملتها للسجناء ،وظهر ذلك قوياً في العهد النبوي والراشدي ،وأما في العهد الأموي فقد كفلت الدولة للسجين حقوقه على الرغم من زيادة هذه الفئة في الدولة نتيجة طبيعية للإتساع الملحوظ للدولة وزيادة عدد السكان الذين مثلوا أجناس وديانات مختلفة،إختلفت درجات إستواء سلوكهم لذلك لم يكن مستوى أداء الدولة الأموية في هذا الجانب يوازي العصرين السالفين،رغم أن الدولة الأموية أجتهدت في حماية حقوق السجناء،والملفت أن الدولة الأموية تعرضت في هذا المجال للتشويه والمبالغة والواضحة في بعض الروايات التي قدمها مؤرخون شيعة ،دفعهم إلى ذلك التعصب المذهبي،وتنبع أهمية الدراسة ،في ندرة الدراسات الأكاديمية العلمية الجادة في هذا المجال،كذلك تكشف عن موقف الدولة الأسلامية التي أسسها النبي عليه السلام من حقوق الإنسان مع أحرج فئات المجتمع،كذلك لدحض التهم

التي وجهت للدولة الإسلامية خاصة في العصر الأموي،كذلك لإظهار الجوانب التي تميزت بها الدولة الإسلامية في هذا المجال وإبراز الشواهد على ذلك،ولقد جاءت الدراسة بملخص ومقدمة وثلاث نقاط،تحدثت النقطة الأولى عن حقوق السجين في العهد النبوي ،وعالجت النقطة الثانية العهد الراشدي ،وأما الثالثة فقد تحدثت عن حقوق السجين في العهد الأموي،ثم الخاتمة التي احتوت على أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة، ثم قائمة بأهم المصادروالمراجع،ولقد استخدم الباحث المنهج التاريخي.

السجن لغة: بفتح السين، مصدر سَجن، بمعنى حبَس، وبكسر السين، مكان الحبس، والسجان هو صاحب السجن، ورجل سجين أي مسجون والجمع سجناء.(١)

وفي الاصطلاح: منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية(٢)، وعرفه ابن تيمية بأنه، تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه(٣) وبناء على تعريف ابن تيمية فإن حبس الإنسان في بيت أو مسجد، أو تحديد إقامته في مكان معين يعد سجناً، لأنه حبس لمطلق الحرية، ويقول ابن القيم: الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل الخصم، أو وكيله عليه، وملازمته له، ولهذا سماه الرسول ﷺ أسيراً(٤)

ويقول العلماء إن السجن من العقوبات البليغة، لأنه سبحانه وتعالى، قرنه مع العذاب الأليم في قوله تعالى: ﴿إلا أن يسجن أو عذاب أليم﴾(٥) وقد عد يوسف عليه السلام الانطلاق من السجين إحساناً في قوله: ﴿وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن﴾(٦)

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج١٣، ص ٢٠٣.
(٢) الكاساني: بدائع الصنائع، ج٧، ص ١٧٤.
(٣) الفتاوى الكبرى، ج٢٥، ص ٣٩٩.
(٤) الطرابلسي: معين الأحكام، ج٢، ص ٤٥٢.
(٥) سورة يوسف، الآية: ٢٥.
(٦) سورة يوسف، الآية: ١٠٠.

ولا شك أن السجن الطويل عذاب، وقد حكى الله عن فرعون، إذ توعد موسى ﴿لأجعلنك من المسجونين﴾.(١)

أما مشروعية استخدام السجون، كعقاب، ما جاء في السنة مما رواه المحدثون أن النبي ﷺ "حبس رجلاً في تهمة"(٢) وكذلك قول النبي "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" وهو تغليظ العقوبة وضمن ذلك عقوبة السجن(٣)، وقوله "مطل الغني ظلم"(٤) فإن امتناع المدين عن قضاء دينه مع القدرة عليه من الظلم وإن الظالم يحبس كما فسر ذلك العلماء.(٥)

ولكن عرفت السجون منذ القدم، بين الشعوب والأمم السابقة، ولعل سورة يوسف، أعطت صورة عن السجن وقسوته عند الأمم السابقة، أما عند العرب قبل الإسلام فيقول فرانز روزنتال، "لقد كانت السجون بكثرة في الجزيرة العربية قبل الإسلام"(٦) ولكنها كانت بسيطة، وأخذت تتطور تدريجياً في صدر الإسلام نظراً لمقتضيات الحياة الاجتماعية وتطورها واتساع الدولة الإسلامية ودخول جماعات متنوعة من البشر في الإسلام.(٧)

حقوق السجين في عهد النبيﷺ، ورد أن النبي ﷺ عندما تعرض عليه قضية رجل مماطل في الدين فكان النبي يأمر صاحب الدين بملازمته في المسجد حتى يجبره على دفع ما عليه من دين فقد قال النبي ﷺ لصاحب الدين "ألزمه" وفي آخر النهار مر النبي ﷺ فقال لصاحب المال، ما

---

(١) انظر، الطرابلسي: معين الأحكام، ج٢، ص ٤٥٢،.

(٢) أبو داود: السنن، ج٣، ص ٣١٤.

(٣) ابن ماجه: السنن، ج٢، ص ٨١١؛ ابن حجر: فتح الباري، ج١٠، ص ١٣٧.

(٤)ابن ماجه: السنن، ج٢، ص ٨١١ ؛ ابن حجر: فتح الباري،ج١٠، ص ١٣٦؛.

(٥) انظر، حيدر: درر الأحكام، ج١، ص ٧٧،.

(٦) مفهوم الحرية في الإسلام، ص ٤٤.

(٧) La littérature Arabe Presses ?je-Que sais ،André Miquel
9 .p ،universitaires de

فعل أسيرك[١]، ويبدو أن هذا هو الحبس عند النبي ﷺ وكذلك في عهد أبو بكر، ولم يكن لهم محبس معد لحبس الخصوم[٢]

وورد أن أناس من أهل الحجاز شب بينهم قتال، فتقاضوا عند النبي ﷺ فقام بحبسهم[٣] وتذكر المصادر أن النبي ﷺ سجن أناس بتهمة قتل، وكذلك سجن رجلاً قتل عبده[٤]، ورجلاً لم يوف بشروط المكاتبة لعبد له، فحبسه حق وفى بشروط العقد.[٥]

وتذكر الروايات أن النبي ﷺ حبس ثمامة بن أثال، في المسجد، فربطه المسلمون بسارية من سواري المسجد في المدينة، وكذلك حبس النبي ﷺ بني قريظة حين نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فحبسهم بالمدينة في دار رملة بنت الحارث ودار أسامة، ويبدو أنه تم فصل النساء عن الرجال،وهذا يفهم من الرواية ، فمن المرجح انه، وضع النساء في دار رملة بنت الحارث والرجال في دار أسامة[٦]،

وعندما أغارت خيل المسلمين على قبيلة طيء، فهرب عدي بن حاتم، إلى الشام، فتم القبض على أخته، فجعلت في حصيرة بباب المسجد، وكانت النساء تحتبس فيها، ويبدو أنها مكان أو عريش في طرف المسجد، معد لحبس النساء خصيصاً، كي تبقى السجينة على مقربة من النبي ﷺ ليطمئن على حالها من حين لآخر، كما حدث مع أخت عدي بن حاتم.[٧]

(١) ابن ماجه: السنن، ج٢، ص ٨١١؛ الطبراني: المعجم الكبير، ج٢٢، ص ٣٠٨.
(٢) المقريزي: الخطط، ج٢، ص ١٨٧.
(٣) الخلال: الأمر بالمعروف، ج١، ص ١٣١.
(٤) ابن الطلاع: أقضية الرسول، ص ٩٢.
(٥) القرطبي: أقضية الرسول، ص ٤.
(٦) الواقدي: المغازي، ج٢، ص ١٩؛ انظر، ابن الأثير: أسد الغابة، ج٧، ص ١٢٧؛ الخزاعي: تخريج الدلالات السمعية، ج١، ص ٦٥٧؛ ابن حجر: فتح الباري، ج٨، ص ٩٢،.
(٧) الكتاني: التراتيب الإدارية، ج١، ص ٣٠٠.

وورد عن النبي ﷺ أنه كان يقضي بمن يشارك بجريمة قتل، بحيث يمسك المقتول للقاتل، بالحبس في السجن "اقتلوا القاتل واصبروا الصابر"(١) وفسر أبو عبيد أن المقصود بقوله اصبروا الصابر، يعني احبسوا الذي حبسه للموت، حتى يموت، وورد أيضاً أن علي بن أبي طالب كان حكمه في مثل هذه القضية على الممسك، بالسجن حتى الموت.(٢)

ويبدو أن هذه هي طريقة الحبس عند النبي، فلم يكن هناك مكان خصيصاً لهذا الغرض، ولكن كان .الحبس يعني تعويق الشخص والحد من حركته وممكن أن يقوم بالدور غريمة- كما سبق ذكره- وممكن أن يتم ذلك في بيت أو مسجد، أو أيّ مكان آخر، ويقول القرافي في ذلك: "أن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف حيث شاء سواء كان في بيت أو في فارغات"(٣)

ويؤكد ابن فرحون أن في عهد النبي ﷺ وأبو بكر، لم تعرف الدولة الإسلامية، السجن الرسمي، المعد خصيصاً لحبس الخصوم، ولكن عمر بن الخطاب في عهده اشترى داراً من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم وجعلها سجناً.(٤)

وتذكر الروايات أن الدولة الإسلامية كفلت حقوقاً لهؤلاء السجناء، من حماية أمنية لهم، وتحقيق أمنهم على أنفسهم، من القتل أو التعذيب، أو الإهانة، وكفلت لهم الحق في

(١) أبو عبيد:غريب الحديث، ج١، ص ٢٥٤؛ ابن دريد: الإشتقاق، ج١، ص ١٢٦؛ مجهول: جمهرة الذمة، ج١، ص ٣١٣؛ ج٣، ص ١٢٥٧؛ الأنباري: الزاهر، ج٢، ص ٢٠١؛ الزجاجي: الأمالي، ج١، ص ٣؛ أخبار أبي القاسم، ج١، ص ١٤؛ الأزهري: تهذيب اللغة، ج١٢، ص ١٢١؛ الماوردي: النكت والعيون، ج١، ص ١١٥.

(٢)أبو عبيد:غريب الحديث ، ج١، ص ٢٤٥؛ انظر، الأنباري: الزاهر، ج٢، ص ٢٠١؛ الزجاجي: الأمالي، ج١، ص٣؛ أخار أبي القاسم، ج١، ص ١٤؛ الأزهري: تهذيب اللغة، ج١٢، ص ١٢١،.

(٣) الفروق، ج٤، ص ١٨٢؛ انظر، ابن تيمية: كتب ورسائل، ج٣٥، ص ٣٩٨؛ مجموع الفتاوى، ج٢٥، ص ٣٩٨؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج٢، ص ٢٣٢؛ أبو الحسن الطرابلسي: معين الأحكام، ج٢، ص ٢٥٢؛ ابن الأزرق: بدائع السلك، ج٢، ص ١٦٩؛ الكتاني: التراتيب الإدارية، ج١، ص ٢٩٥،.

(٤) تبصرة الحكام، ج٢، ص ٢٣٢.

توفير الطعام والشراب والغطاء والكساء، ويحدث أحد نزلاء السجن عن النبي، أن النبي كان يوصي الصحابة بالسجناء خيراً، ويضيف هذا السجين، كنت في نفر من الأنصار، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم أكلوا التمر وأطعموني البر لوصية رسول الله(١)

وكان يحفظ النبي ﷺ أمن السجين على بدنه من الاعتداء والتعذيب فعندما كان سهيل بن عمر، حبيساً عند المسلمين، وكان كثير الهجاء للنبي ، طلب عمر بن الخطاب الإذن من النبي، كي يقوم بنزع ثنيته فلا يعود لهجاء المسلمين، فمنعه النبي ﷺ قائلاً: "إن مثلت به مثل الله بي"(٢)،

وورد عن النبي ، أنه حبس أناسا متهمين في سرقة ثم أطلق سراحهم دون أن يمسهم بأذى ولما أنكر عليه أصحاب المال المسروق إطلاقهم، بدون ضرب وقالوا له: هذا حكمك؟ قال: هذا حكم الله ورسوله.(٣)

ويستدل الفقهاء على حرمة التعذيب بحديث النبي "فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"(٤) ويرى ابن حزم أن الحديث صريح الدلالة على حرمة تعذيب المتهم، فالمتهم لا يزال بريئاً، لا يحق مساس بدنه بالضرب أو التعذيب حتى ثبوت التهمة عليه، وهذا هو الحق الذي يشير إليه الحديث، وتعذيب السجين المتهم بالضرب وغيره تعذيب بغير حق فلا يجوز.(٥)

(١) ابن جرادة: بغية الطلب، ج٦، ص ٢٨٠٣.
(٢) انظر، ابن هشام: السيرة النبوية، ج١، ص ٤٤٩،.
(٣) انظر، أبو داود: السنة، ج٤، ص ١٣٥؛ النسائي: السنن الكبرى، ج٨، ص ٦٦،.
(٤) البخاري: الصحيح، ج٨، ص ٩١؛ مسلم: الصحيح، ج٣، ص ١٣٠٦.
(٥) المحلى، ج١١، ص ١٧١.

كذلك قول النبي ﷺ في المرأة التي لاعنت: "لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها"(١) وقول النبي ﷺ واضح الدلالة أنه لا يحق تعذيب أو ضرب المتهم، أو التعامل معه كمذنب قبل ثبوت التهمة عليه أو إقراره.

كما كفلت الدولة في عهد النبي ﷺ حق السجناء في الفصل بين النساء والرجال، وهذا واضح من وضع السجينة أخت عدي بن حاتم الطائي، في خيمة عند باب المسجد، فلا يراها الرجال، وتكون قريبة من النبي ﷺ، يتفقد أحوالها، ويراعي شئونها(٢)، بل إن النبي ﷺ قدم لها الكساء والطعام، والغطاء وتمتعت بحسن المعاملة، وكان يتفقد أحوالها من حين لآخر، ويدور بينها- السجينة- ورئيس الدولة حوار، تسأل النبي ﷺ ويجيب عليها، وتشكي له حالها وتطلب حاجتها منه.(٣)

بل إن الدولة قررت للسجين الحق في العفو، وإطلاق سراحه إن ارتأت القيادة المصلحة في ذلك أو تبين صلاح السجين ، فقد تم إطلاق سراح أبو ثمامة، بعد أن أمضى عدة أيام، وتمتع بحسن المعاملة، وقُدم له الطعام والشراب والكساء والغطاء، فقد أمر النبي ﷺ المسلمين بجمع ما عندهم من طعام وتقديمه لهذا السجين فجمعوا له الطعام وقدموه له.(٤)

---

(١) ابن حجر: فتح الباري، ج١٢، ص ١٨١؛ الشوكاني: نيل الأوطار، ج٧، ص ١١٦- ١١٧.

(٢) انظر، ابن هشام: السيرة النبوية، ج٥، ص ٢٧٦؛ ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج٦٩، ص ١٩٩؛ الكلاعي: الاكتفاء، ج٢، ص ٣٥٣؛ النويري: نهاية الأرب، ج١٨، ص ٥١؛ الزرعي: زاد المعاد، ج٣، ص ٥١٨؛ ابن كثير: السيرة النبوية، ج٤، ص ١٢٤؛ البداية والنهاية، ج٥، ص ٦٤؛ الخزاعي: تخريج الدلالات السمعية، ج١، ص ٣٢٢؛ الصالحي: سبل الهدى والرشاد، ج٦، ص ٣٧٦،.

(٣) انظر، المصدر نفسه، ج٥، ص ٢٧٦؛ ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج٦٩، ص ١٩٩؛ الكلاعي: الاكتفاء، ج٢، ص ٣٥٣؛ النويري: نهاية الارب، ج١٨، ص ٥١؛ الزرعي: زاد المعاد، ج٣، ص ٥١٨؛ ابن كثير: السيرة النبوية، ج٤، ص ١٢٤.

(٤) الليث بن سعد: فوائد الليث، ج١، ص ٣٤؛ مالك: المدونة الكبرى، ج١، ص ٣٦؛ الشافعي: اختلاف الحديث، ج١، ص ٤٩٣؛ أحكام القرآن، ج٢، ص ١٩٣؛ المختصر، ج١، ص ١٧١؛ الأم، ج٤، ص

وكما تم العفو وإطلاق سراح بنت حاتم الطائي، وكفالة أمنها أثناء السفر، وطعامها وشرابها وركوبتها.(١)

## حقوق السجين في العهد الراشدي

فقد بقي الحال في عهد أبو بكر على ما هو، ولم يتم استحداث شيء بالنسبة للسجون، ولكن في عهد عمر بن الخطاب، في بداية عهده، لم يكن هناك مكان للحبس، وكان يتم الحبس في المسجد، والبيوت ولكن بعد مدة، قام عمر بشراء دار صفوان بن أمية في مكة، بأربعة آلاف درهم، وجعلها سجناً يحبس فيها المذنبين(٢)،

يعد عمر أول من خصص مكاناً للحبس في الإسلام، خاصة أن شراء هذا السجن تم من خزينة الدولة، أي أنه عمل رسمي.

وتذكر الروايات أن عمر كان يحبس من يتعرض لأعراض الناس بالهجاء والذم، فقد سجن الحطيئة، وعندما استعطفه الحطيئة بأبيات من الشعر عفا عنه الخليفة[3]،

---

٢٣٩؛ ج٧، ص ٣٤٨؛ ابن هشام: السيرة النبوية، ج٦، ص ٥١؛ أبو عبيد: الناسخ والمنسوخ، ج١، ص ٣٣٩.

(١) انظر، ابن هشام: السيرة النبويةج٥، ص ٢٧٦؛ ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج٦٩، ص ١٩٩؛الكلاعي: الاكتفاء، ج٢، ص ٣٥٣؛ النويري: نهاية الأرب، ج١٨، ص ٥١؛ الزرعي: زاد المعاد، ج٣، ص ٥١٨؛ ابن كثير: السيرة النبوية، ج٤، ص ١٢٤؛ البداية والنهاية، ج٥، ص ٦٤؛ الخزاعي: تخريج الدلالات السمعية، ج١، ص ٣٢٢؛ الصالحي: سبل الهدى والرشاد، ج٦، ص ٣٧٦،.

(٢) الشيرازي: المهذب، ج٢، ص ٢٩٤؛ ابن قدامة: الكافي، ج٤، ص ٤٤٤؛ النووي: المجموع، ج٩، ص ٣١٧؛ الشربيني: مغني المحتاج، ج٤، ص ٣٩٠.

(٣) قال الحطيئة يستعطف عمر:

ماذا تقول لأفراخ بذي مرخ — زغب الحواصل لا ماء ولا شجر
ألقيت كاسبهم في قعر مظلمة — فاغفر عليك سلام الله يا عمر

انظر، الأغاني، ج٢، ص ١٧٩.

ويذكر أنه سجن شاعر آخر تعرض لأعراض الناس بالهجاء.(١) وروي عنه أنه حبس امرأة تدعى الذلفاء- امرأة من المدينة- لتغزلها بأحد الرجال ثم أطلقها بعد ذلك بعد أن تأولت غزلها.(٢)

وكذلك أُودع السجن رجل سرق وكان أقطع اليد والرِجل، فلم يقطعه وأودعه السجن بعد مشورة علي ابن أبي طالب رضي الله عنه(٣) وتشير الروايات إلى أن الخليفة عمر كان يستخدم مناطق أخرى للسجن مثل الآبار والأرجح أن ذلك قبل شراء الدار التي خصصت للحبس(٤)،

ويذكر أن عمر بن الخطاب حبس صبيغاً على سؤاله عن الذاريات والمراسلات والنازعات، وشبههن، وضربه مرة بعد مرة ونفاه إلى العراق وقيل إلى البصرة.(٥) وقام الخليفة عمر، بحبس، الذين يقوموا بارتكاب جرائم التزوير، والنصب والاحتيال، فقد حبس "معن بن زائدة" عندما قام بعمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، فجاء به إلى صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً، ولكنه اعتقل في كوخ مما سهل عليه عملية الهرب، ثم عاد إلى عمر، فأمر بضربه ثم نفاه.(٦)

كذلك كان يسجن الذين يشربون الخمر، إن لم يردعهم الجلد عن ذلك، فقد سجن عمر أبو محجن الذي كان مولعاً بالشراب وأقيم عليه الحد مراراً وأطال حبسه فكان يتقبل الجلد باعتباره مطهرة له من هذا الذنب فنفاه عمر رضي الله عنه عن المدينة إلى جزيرة في البحر، وبعث معه رجلاً فهرب أبو محجن من سجانه، ولحق بسعد بن أبي وقاص بالقادسية

(١)الشيرازي: المهذب ، ج٢، ص ٢٩٤.
(٢) انظر، البلاذري: فتوح البلدان، ص ٨١،.
(٣) البيهقي: السنن الكبرى، ج٨، ص ٢٧٤.
(٤) انظر، الكتاني: التراتيب الإدارية، ج١، ص ٢٩٨،.
(٥) ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج٢، ص ٢١٦.
(٦) انظر، البلاذري: فتوح البلدان، ص ٤٦٢؛ ابن قدامة: المغني، ج٧، ص ٣٤٨،.

أثناء حربه مع الفرس فحبسه سعد في أسفل قصره بالعذيب، ثم أفلت أبو محجن من السجن لينخرط في المعركة والقتال في أشده، دون أن يشعر به سعد، فأبلى بلاءً حسناً وأظهر البطولة والتضحية والفداء في الوقت الذي كانت المعركة بحاجة إليه وأمثاله، ثم عاد إلى سجنه وأثار المعركة واضحة في ثيابه وجسده، وأعاد تقييد نفسه وقال:

"فإن أحبس فقد عرفوا بلائي وإن أطلق أجرعهم حتوفاً"

وقد أعجب سعد ببطولته أي إعجاب فأقسم ألا يحده أبداً، وعندها أقسم أبو محجن ألا يذوق خمراً أبداً وقال في ذلك:

"وكنت أروي هامتي من عقارها إذ الحد مأخوذ وإذ أنا أضرب

فلما درأ عني الحدود تركتها وأضمرت فيها الخير والخير يطلب"(١)

ولقد كفلت الدولة حقوقاً للسجناء في هذا العهد، فقد ذهبت الدولة إلى أبعد مدى في حماية السجين من التعذيب الجسدي أو العقوبات القاسية أو الوحشية، فقد منعت التضييق على المتهم لدفعه إلى الاعتراف بالتهم المنسوبة إليه، بل أبطلت القرار الناجم عن التعذيب، فقد وضع عمر قانوناً يقضي بأن الإقرار المنتزع بالقوة، أو أساليب مماثلة مثل الضرب والتخويف والترهيب أو التعذيب أو السجن هو اعتراف لا قيمة له، فلا يؤخذ بهذه الاعترافات التي انتزعت تحت الضغط والتعذيب، فقد قال عمر بن الخطاب "ليس الرجل بأمين على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حبسته"(٢)

وعندما أرسل إليه برجل أقر على سرقةٍ بعد ضربه، فأمر بعدم إقامة الحد عليه، لأنه اعترف تحت الضرب وهذا محظور في قوانين الدولة الإسلامية ويعد انتهاكاً لحقوق المتهم(٣)

(١) انظر، الأغاني، ج٢١، ص ١٣٨- ١٣٩.

(٢) عبد الرزاق: المصنف، ج٥، ص ٤٩٣؛ وانظر، ابن أبي شيبة: المصنف، ج٦، ص ٤١١؛ المحلى: المحلى، ج١٠، ص ٢٠٢،.

(٣) عبد الرزاق:المصنف، ج٥، ص ٤٩٣.

وكان عمر يحذر من ترويع المتهم.[١] بل إن الدولة كفلت حماية حرية الفرد، ويشترط لسلب حرية إنسان ما وجود تهمة موجهة ضده، وأن يعطى فرصة الدفاع الكامل عن نفسه، وأن يحاكم أمام محاكمة عامة عادلة، أما ما هو دون ذلك فلا يسمى عدلاً، فقد أمرت الدولة في عصر عمر الولاة والحكام أن "لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول"[٢] وقال أبو عبيد لا يؤسر يعني لا يحبس.[٣]

وحذرت الدولة من الاستعجال في القبض على الناس نتيجة الأخذ بشهادة الزور فقد قال عمر "لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين"[٤] ويوضح ذلك القرطبي بأنه لا يجوز في الدولة الإسلامية حبس الرجل إلا بعد نفوذ القضاء عليه، أي ثبوت التهمة عليه بناء على مرسوم عمر "لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول"[٥]

من أجل ذلك لم توقع الدولة العقاب على الشخص بالحبس إلا بعد ثبوت التهمة عليه ولم تأخذ بادعاء المدعي، دون تمحيص أو رجوع لدراسة القضية، فعندما وقف رجل يهودي إلى عمر يشتكي رجلاً من المسلمين، وكان اليهودي مضروب ومشجوج، أي الاعتداء ظاهر تماماً، فلم يستعجل عمر بالحبس، بل أرسل للطرف الآخر، وعندما وصله أعطاه مجالاً للدفاع عن نفسه، وتوضيح الأمر، وقدم الرجل بأن سبب اعتداءه على اليهودي بالضرب هو اعتداء اليهودي على عرض امرأة مسلمة، فطلب عمر الشهود، فجيء بالمرأة

(١) المصدر نفسه، ج٥، ص ٤٩٣.
(٢) مالك: الموطأ، ج٢، ص ٧٢٠؛ البيهقي: السنن الكبرى، ج١٠، ص ١٦٦؛ القرطبي: الإستذكار، ج٧، ص ١٠١.
(٣) انظر، البيهقي: السنن الكبرى، ج١٠، ص ١٦٦.
(٤) مالك: الموطأ، ج٢، ص ٧٢٠.
(٥) انظر، الإستذكار، ج٧، ص ١٠١.

وشهدت لصالح الرجل، وثبتت الاعتداء على اليهودي، فعاقب عمر هذا اليهودي الذي كان قبل قليل يعد نفسه مُعتَدى عليه وجاء شاكياً.(١)

وزيادةً في الأمن على حرية المواطنين، كانت الدولة توقع أشد العقاب بمن يثبت عليه أنه شهد بالزور، فكان يتم جلده، وتسخيم وجهه، ويطاف به في شوارع العاصمة، وكُتب إلى جميع ولايات الدولة، بالتشديد على عقاب شاهد الزور، بالجلد أربعين سوطاً، "ويُحلق رأسه، ويُسخم وجهه ويُطاف به ويُطال حبسه"(٢) وذلك حرصاً على حرية الأفراد من أن يكون السجن مصير أحدهم نتيجة شهادة زور.

وكما كفلت الدولة للسجين، عدالة العقاب وموضوعيته، فورد عن عمر أنه قال: إني لأستحي من الله ألا أدع للسجين يداً يستنجي بها ويتوضأ بها للصلاة، فالقطع الزائد محظور، فإذا كان شخص قد سرق قبل ذلك مرتين وقطعت يده ورجله، وسرق الثالثة فلا يقطعه عمر، بل يودعه السجن كي تبقى أطرافه لتساعده على الحياة وخدمة نفسه، فهدف العقاب الإصلاح وليس العذاب والآلام(٣)

وتمتع السجين في العهد الراشدي بحقه في الطعام والشراب، والكساء والأمن على نفسه، فإذا تاب ورجع يتم الإفراج عنه، فقد ورد عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر

(١) انظر، البيهقي : السنن الكبرى، ج٧، ص ١٠١ ؛ الإصابة، ج٤، ص ٧٤٢، ابن حجر.

(٢) ابن أبي شيبة: المصنف، ج٥، ص ٥٣٢؛ ابن حيان: أخبار القضاة، ج٢، ص ٢٢٠؛ ج٣، ص ٣١٦؛ البيهقي: السنن الكبرى، ج١٠، ص ١٤٢؛ ابن مفلح: الفروع، ج٦، ص ١١٠؛ المرداوي: الإنصاف، ج١٠، ص ٢٤٨؛ السيوطي: جامع الأحاديث، ج١٤، ص ٤٠٧؛ البهوي: شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص ٣٦٦؛ بن ضويان: منار السبيل، ج٢، ص ٣٣٩.

(٣) انظر، ابن أبي شيبة : المصنف، ج٥، ص ٤٨٩ ؛ البيهقي : السنن الكبرى، ج٨، ص ٢٧٢ ؛ ابن قدامة : المغني، ج٩، ص ١١٠.

المسلمين، بحبس المرتد عن الإسلام، وتأمينه على نفسه، وتأمين غذائه وشرابه وكسائه، ومبيته، حتى يتوب ويطلق سراحه.(١)

وكذلك كان أسلوب عثمان بن عفان، فعندما كتب إليه ابن مسعود في أناس ارتدوا، طلب منه دعوتهم للدين الحق فإن أجابوا فخلي سبيلهم.(٢)

ومن الحقوق التي كفلتها الدولة للسجين، الحق في العفو، عند التراجع والتوبة، فقد عفا عمر بن الخطاب عن معن بن زائدة الذي زور خاتم الخلافة وحصل على أموالاً من خراج الكوفة بطريقة الاحتيال، فتم حبسه في سجن الكوفة عند المغيرة بن شعبة بأمر الخليفة ولكنه هرب من السجن، وجاء لعمر بن الخطاب، فحبسه، وعندما تأكد من توبته، أخلى سبيله بعد أن رد المال.(٣)

وكما تم العفو عن صبيغ التميمي عندما تراجع عن ذنبه وتاب، وتم إطلاق سراحه(٤) وكما تم العفو عن أبو محجن الثقفي شارب الخمر الذي سبق الحديث عنه، عندما تاب وأصلح وجاهد، وصدقت توبته.(٥).

(١) الماوردي: الحاوي الكبير، ج١٣، ص ١٥٨؛ البيهقي: السنن الكبرى، ج٧، ص ١٩٥؛أبو حامد الغزالي: الوسيط، ج٦، ص ٤٢٩؛ الزركشي: الشرح، ج٣، ص ٨٩؛ ابن الملقن: البدر المنير، ج٨، ص ٥٧٥؛ خلاصة البدر المنير، ج٢، ص ٢٩٧؛ ابن حجر: تلخيص الحبير، ج٤، ص ٥٠؛ البهوي: كشاف القناع، ج٦، ص ١٧٤؛ الشوكاني: نيل الأوطار، ج٨، ص ٢.

(٢) انظر، الماوردي: الحاوي الكبير ، ج١٣، ص ١٥٨.

(٣) انظر، البلاذري: فتوح البلدان، ص ٤٤٨.

(٤) انظر، القرافي: الفروق مع هوامش، ج٤، ص ١٨٣؛ المالقي: تاريخ قضاة الأندلس، ج١، ص ٢٠٦؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج٢، ص ٢٣٢- ٤٥٤،.

(٥) انظر، الأصفهاني: الأغاني، ج٢، ص ١٨٦،.

وتفيد الروايات التاريخية، أن الخليفة عثمان كان يزور السجون ويتفقد أحوال المساجين، ومن تحسن توبته كان يتم الإفراج عنه.(١) ويُذكر أنه كان يأمر بإطلاق سراح من يتوب ويصلح حاله من المساجين.(٢)

وعندما قام الشاعر "عبد الرحمن بن حنبل" بهجاء الخليفة عثمان، لأنه أعطى مروان بن الحكم من فئ أفريقية، فأمر الخليفة بحبسه وحبس في حصن "القموص" في خيبر، فكتب من سجنه يناشد علي ابن أبي طالب ويطالبه بالتدخل له عند الخليفة، ويعلمه بتوبته، فأطلق الخليفة عثمان سراحه.(٣)

وفي عهد علي بن أبي طالب، شهدت السجون تطوراً ملحوظاً، فقد كان لعلي سجن بالكوفة من القصب فسماه نافعاً ففتقه اللصوص، وقيل كان المحبوسون يهربون منه فبنى سجناً من مدر وسماه، مخيساً، والمخيس لغة المذلل، ثم قال:

"ألا تراني كيساً مكيساً بنيت بعد نافع مخيساً
حصناً حصيناً وأميراً كيساً"(٤)

ولقد ورد عن الخليفة علي بن أبي طالب، احترامه لحقوق السجناء السياسيين من المعارضة، فعندما سجن مالكاً الأشتر الأصبغ بن ضرار الأزدي وهو من المعارضة في الشام ومن أكبر شعرائهم، قام الأشتر بشد وثاق هذا الشاعر في السجن، ليجهزه للقتل في اليوم التالي، وشعر الأصبغ بنوايا الأشتر، فأخذ ينظم شعراً في تلك الليلة، وصل علي، فأحضروه

(١) انظر، سيف بن عمر: الفتنة ووقعة الجمل، ج١، ص ١٤١؛ ابن هشام: السيرة النبوية، ج٣، ص ١٨٤؛ البلاذري: أنساب الأشراف، ج٤، ص ١٢٩؛ الطبري: تاريخ، ج٢، ص ٦٨٢.

(٢) الجمحي: طبقات فحول الشعراء، ج١، ص ١٧٢.

(٣) انظر، ابن حجر: الإصابة، ج٢، ص ٣٩٥؛ الزركلي: الأعلام، ج٣، ص ٣٠٥.

(٤) ابن أبي شيبة: كتاب الأدب، ج١، ص ٣٥١؛ المصنف، ج٥، ص ٢٧٥؛ البلاذري: أنساب الأشراف، ج١، ص ٢٨٢؛ ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج٤، ص ١٦٨.

لعلي، فأنكر ما فعل الأشتر، من شد وثاقه وحبسه من يخالفه في الرأي، وأمر بإطلاق سراحه.(١)

وتفيد الروايات التاريخية أن السجون في عهد علي بن أبي طالب، كانت تحتوي على، الفراش، والكساء، والمنام بل إنه كان يسمح بإدخال الملابس والطعام والغطاء إلى السجناء. وتفيد الروايات أن هذه الأشياء أدخلت بأمر القاضي الدولة شريح إلى السجناء(٢)

وورد أن علي بن أبي طالب، هو أول من أجرى على أهل السجون ما يقوتهم من طعام وشراب وأدمهم وكسوتهم في الشتاء والصيف وذلك في العراق، ثم فعله معاوية في الشام والخلفاء من بعده(٣)

بل إن الخدمات اللازمة للسجين كانت مؤمنة، وللسجين الحق بتحسين أوضاعه المعيشية إن رغب، وذلك من ماله الخاص، أي يسمح بإدخال الأموال، ويحق للسجين شراء ما يريد من مستلزمات إضافية تحقق له الرفاه على الرغم من أن الدولة كانت تؤمن كل المستلزمات الأساسية للسجناء، وكان يتم الإنفاق عليهم، لأن الدولة كانت تتعامل مع السجن أنه مؤسسة تأديب وإصلاح وصياغة للمذنب، بحيث تقوم خلال هذه المرحلة بالإنفاق عليه من أجل إصلاحه وكف شره عن الناس فقد ورد عن علي ابن أبي طالب قوله: "يُحبس عنهم شره وينفق عليه من بيت مالهم".(٤)

وأما أهل الدعارة والفسق والتلصص وأمثالهم من أصحاب الشرور فقد كفلت لهم الدولة حقوقاً بحيث كانت تجري عليهم الأقوات من الطعام الأدم، والكسوة، للرجل في

(١) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ج٨، ص ١٠١.
(٢) انظر، وكيع: أخبار القضاة، ج٢، ص ٣٠٨،.
(٣) أبو يوسف: الخراج، ص ١٣٩.
(٤)المصدر نفسه ، ص ١٥٠.

الشتاء قميص وكساء وللمرأة قميص ومقنعة وكساء، وفي الصيف للرجل قميص وإزار، وللمرأة قميص وإزار ومقنعة ولقد سجل عهد علي بن أبي طالب سبقاً وتميزاً في ذلك.(١)

فقد كانت تتم كسوة السجناء مرتين في العام، وكان للسجين ملابس خاصة تميزه عن غيره، وكان للسجين الحق بإدخال ملابس من الخارج إذا أراد ذلك وكان يفرد للسجين فراش مستقل به حفاظاً على كرامته الإنسانية، حتى تكتمل غاية حبسه وتهذيبه(٢)

وكان الخليفة علي بن أبي طالب، يقوم بتفقد أحوال السجناء بنفسه، ويتفقد حاجاتهم، ويعتني بصحة المرضى ويأمر بتقديم العلاج لهم، ويسأل عن مشاكلهم وطلباتهم، ويتفقد ظروف معيشتهم.(٣)

حيث كان يُولي السجناء اهتماماً خاصاً وكان ذلك يشكل هماً من همومه ومسئولية كبرى من مسئولياته كحاكم مسلم مسئول عما تحت يده ممن ولاه الله عليهم، فكثيراً ما كان يفتش في السجون ويعرض لأحوال المسجونين فيه، وروى عنه من عاصره، وأحد شهود العيان "شهدت علياً بالكوفة يعرض السجون فأتى برجل قطعت يده ورجله" حيث اشتكى له حاجته، فاهتم الخليفة بطلباته وأمر بتلبيتها له.(٤)

ويفهم من الروايات، أن الدولة الإسلامية، كانت تميز بين الرجال والنساء في السجن، بل عندما تسجن امرأة حامل، كان يتم مراعاتها، والسهر على راحتها، حتى تضع طفلها، ثم يتم البحث عمن يكفل الطفل ويقوم على رعايته بإشراف الدولة، إذا كانت المرأة سترجم بتهمة الزنا، كذلك للسجين الحق بالأمن على نفسه أثناء وبعد إيقاع العقاب عليه

(١) المصدر نفسه، ص ١٤٩- ١٥٠؛ ابن النجيم: البحر الرائق، ج٦، ص ٣٠٠.
(٢) أبو يوسف، ص ١٦١؛ انظر، وكيع: أخبار القضاة، ج٢، ص ٣٠٨- ٣١٧.
(٣) انظر، المطرزي: المغرب؛ ص ٢١٩.
(٤) انظر، أبو يوسف : الخراج، ص ١٦١- ١٦٢،.

فكانت الدولة لا تسمح بالاعتداء على عرضه أو شتمه وسبه، وذلك حماية لكرامته الإنسانية[١]،

كما أن الدولة كانت لا تحرص على إيقاع العقوبة بالمواطنين، وذلك حفاظاً على كرامتهم، فقد ورد عن علي بن أبي طالب، أنه كان يرفض الضغط على المتهم، أو ضربه للحصول على الاعتراف، بل إنه كان يقول للمتهم: "هل سرقت قل لا"[٢] وذلك حفاظاً على تماسك البنية الاجتماعية للمجتمع، وحماية كرامة الإنسان من الإهانة وإيقاع العقوبة، فمن الممكن أن يُصلح من ستر الله عليه من نفسه وألا يعود لمثل هذا الذنب ويرتكز علي بن أبي طالب على سلوك النبي ﷺ في مثل هذه الحالات فقد كان يأمر ولاته وكبار رجال الدولة "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم"[٣] ويقول للسارق "ما أظنك سرقت".[٤]

## حقوق السجين في العهد الأموي

اتسعت الفتوحات في الشرق والغرب، ودخلت الأمم والشعوب في الإسلام، وكان هناك من دخل الإسلام ولم يتأدب بعد بآداب الإسلام فانتشرت المنكرات في المجتمع الإسلامي، وازداد عدد المتجاوزين، وأصبح هناك مسلمون لم يتعمق الإسلام في قلوبهم، بل إن البعض دخل الإسلام ليكيد له ولدولته، من أجل ذلك زادت نسبة الإنحراف عنها في عهد النبي ﷺ والراشدين، فقد أصبحت مكونات المجتمع الإسلامي من أجناس وأعراق شتى فضلاً عن زيادة مستوى المعارضة في الدولة وانتشارها، من أجل ذلك، بدأت الدولة في التوسع في نظامها القضائي، والشرطي، وكذلك توسعت في بناء السجون لضبط المنحرفين والمجرمين،

(١) انظر، عبد الرزاق: المصنف، ج٧، ص ٣٢٧- ٣٢٧؛ ابن أبي شيبة: المصنف، ج٥، ص ٥٤٣.
(٢) ابن ماجه: السنن، ج٢، ص ٨٦٦.
(٣) المصدر نفسه، ج١، ص ٦٥٩.
(٤) أحمد بن حنبل: المسند، ج٦، ص ١٨١.

فالبعض يجعل من معاوية ابن أبي سفيان أول من اتخذ السجون بمعناها المعروف وخصص لها الحرس.(١)

وتذكر المصادر أن معاوية اهتم بتفقد السجون، واعتنى بالسجناء، ففي عهده تم تحسين أوضاع السجناء فتم تخصيص الملابس للسجين، وكسوة المساجين مرتين في العام شتاءً وصيفاً، وكفالة الدولة لطعام السجناء وشرابهم وفراشهم، بما يتوافق مع كرامة الإنسان، وكذلك الاهتمام بكفالة الدولة لحق السجين في العلاج وإدخال الأطباء للسجون، كتابتهم الوصفات الطبية للسجناء، وتقوم الدولة بمباشرة جلب الدواء للسجين.(٢)

واحتوت السجون في العهد الأموي بالإضافة للمجرمين، البغاة، الذين كان يتم حبسهم، وعندما تتحسن أحوالهم أو يعلنوا توبتهم كان يتم العفو عنهم والإفراج وحدث أن عفى عنهم معاوية(٣) وكذلك عمر بن عبد العزيز(٤)

كما ضمت السجون بين جنباتها السجناء السياسيين، حيث كان يتم إنشاء سجون خاصة لهم بعيداً عن المجرمين واللصوص وقطاع الطرق، وكثيراً ما كانت هذه السجون ملحقة بقصور الخلفاء ومراكز الحكم كسجن الخضراء بدمشق وسجن قصر المسيرين بالبصرة.(٥)

وكانت توجيهات الحكام تقضي بحسن معاملة السجناء السياسيين، حيث كانوا يجعلونهم في بيئة تناسب أحوالهم والهدف من حبسهم؛ روي أن خارجياً أخذ زمن عمر بن

(١) المقريزي: الخطط، ج٣، ص ١٠٠.
(٢) انظر، أبو يوسف: الخراج، ص ١٦٠- ١٦١؛ المقريزي: الخطط، ج٢، ص ٦٢٦،.
(٣) انظر، ابن الأثير: الكامل، ج٣، ص ٢٥٤،.
(٤) انظر، ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج٥، ص ٣٥٨،.
(٥) ابن كثير: البداية والنهاية، ج١٤، ص ٥٠؛ المقريزي: الخطط، ج٢، ص ١٨٧- ١٨٩.

عبد العزيز فكتبوا إليه بذلك فأجابهم: استودعوه السجن واجعلوا أهله قريباً منه حتى يتوب من رأي السوء.(١)

وكذلك تم معاملة أصحاب الهيئات والمكانة بطريقة حسنة وأفردوا لهم أماكن للحبس بعيداً عن المجرمين وأهل الفساد وكانوا يوسعون عليهم ويسمحون لذويهم بالدخول عليهم(٢)، فقد حبس عمر بن الزبير والي شرطة المدينة في زمن يزيد بن معاوية(٣)، وحبس خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، الذي قتل ابن أثال الطبيب النصراني الشهير، لاتهامه بقتل أبيه عبد الرحمن بن خالد بن الوليد وذلك زمن معاوية بن أبي سفيان.(٤)

وينقل بعض المؤرخين، أن الحجاج، أنشأ نظاماً جديداً من السجون، وهو النظام المكشوف فقد أنشأ الحجاج بواسط في العراق، سجناً ليس له ستر يستر الناس من الشمس في الصيف ولا من المطر والبرد في الشتاء، ويضيف هؤلاء أن السجناء كانوا يخضعون لأنواع العذاب(٥)، وقالوا إن الرجال والنساء كانوا يحبسون فيه معاً، وسمي هذا السجن بالديماس(٦)،

ويشكك الباحث في دقة هذه الرواية، على الرغم من أن سجون الأمويين لم تخلوا من انتهاك حقوق الإنسان، فإنّ هذه الرواية لا تستقيم أمام النقد التاريخي العلمي، وذلك من عدة وجوه، الأول أن اسم ديماس ويعني الدامس، المظلم(٧)، ويروى أنه سمي بهذا الاسم

(١) عبد الرزاق: المصنف، ج١٠، ص ١١٨.
(٢) انظر، الأصفهاني: الأغاني، ج٤، ص ٣٠،.
(٣) انظر، ابن خلدون: تاريخ، ج٣، ص ٢١،.
(٤) الجهشياري: الوزراء والكتاب، ص ٢٧؛ الطبري: تاريخ، ج٥، ص ٢٢٧.
(٥) انظر، مروج الذهب، ج٣، ص ١٦٦.
(٦) المصدر نفسه، ج٣، ص ١٦٦.
(٧) ابن منظور: لسان العرب، ج٦، ص ٨٧.

لظلمته[١]، وهنا تناقض واضح، كيف سيكون السجين مكشوفاً وكيف سيكون مظلماً؟! والوجه الثاني، أن الرواية تفيد أنه كان يتم سجن الرجال مع النساء معاً، وهذا مناقض لتعاليم الإسلام، ويستبعد أن يرضى به الخلفاء، كما أن المؤرخ الذي يروي الرواية هو شيعي متعصب[٢]،

بل تجده يروي رواية أخرى تؤكد مبالغته الواضحة: "توفي الحجاج وفي محبسه خمسون ألف رجل وثلاثون ألف امرأة، وكان حبسه جائراً لا شيء فيه يكنهم من حر ولا برد، ويسقون الماء مشوباً بالرماد".[٣]

فالرواية تفوح منها رائحة التعصب المذهبي والمبالغة الشديدة، إذ يفهم منها أن الرجال والنساء يسجنون جميعاً، وهذا مستهجن، إضافة إلى تضمنها الإشارة إلى مستويات متدنية من الامتهان وكشف عوراتهم لبعض، والحيلولة بين السجناء وضروريات الحياة، وهذا أيضاً مستهجن مع التحفظ، بأن الأمر قد لا يخلوا من وجود قسوة وأوضاع سيئة في بعض السجون، ولكن ما يرويه المسعودي المؤرخ الشيعي، هو غريب ومن المرجح أنه مبالغ فيه، خاصة أن الأرقام التي يوردها المسعودي في سجون الحجاج من النساء والرجال[٤]

كذلك يورد المؤرخون أن سجن الديماس لدى الحجاج، كان يضم أخطر اللصوص، حيث تذكر الروايات أن الحجاج حبس رجلاً يدعى جحدر وهو لص خطير وقاطع طريق، وناهب للأموال، وسجن عدة مرات ولم يتب[٥]،فربما كان هذا السجن للمجرمين الخطرين الذين تركز الدولة في التشديد عليهم، ويبدو أن الأوضاع السياسية التي تعرضت لها الدولة الأموية، كان لها أثر كبير في تجاوز بعض الحكام الأمويين، حقوق الإنسان،خاصة عندما

(١) انظر، معجم البلدان، ج٢، ص ٥٤٤.
(٢) انظر، الزركلي: الأعلام، ج٤، ص ٢٧٧،.
(٣) المسعودي: التنبيه والإشراف، ص ٢٧٥.
(٤) انظر، المسعودي: التنبيه والإشراف، ص ٢٧٥،.
(٥) انظر، ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج٢، ص ٤٤٥،.

تعرضوا لضغط الثورات، التي هددت كيان الدولة برمته، فاندفعوا إلى سياسة التشدد مع الخصوم والثوار، فاتبعوا سياسة الحبس والاعتقال، كأحد أساليب إخماد الثورات، مما دفع الكتاب- من خصومهم -للمبالغة والتهويل عما يجري في السجون، خاصة أنها أماكن مغلقة ومن يدخلها هم فئة معينة فلا تتم عملية معاينة لصحة الروايات مع الواقع[1].

على أية حال، رغم كل التجاوزات من الحكام، بحق السجناء، فهناك روايات تفيد، أن الخلفاء كانوا يتبعوا سياسة العفو العام عن السجناء، خاصة في بداية وصول الخليفة الجديد لسدة الخلافة، فهذا ما فعله سليمان بن عبد الملك، وكذلك عمر بن عبد العزيز.(٢) فيروي الطبري عن أسباب محبة الناس للخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك، "أطلق الأسارى، وخلى أهل السجون وأحسن إلى الناس واستخلف عمر بن عبد العزيز"(٣)

وتذكر بعض الروايات أن هشام بن عبد الملك كان يتفقد بنفسه غرف السجناء وحاجاتهم وكذلك هناك روايات تشير إلى إمكانية كفالة أحد العلماء لأحد قادة الثورات ويتم الإفراج عنه إن تعهد بعدم الثورة وحمل السلاح في وجه الدولة، فقد كفل عبد الله بن عمر، المختار بن أبي عبيد الثقفي، وتم الإفراج عنه، ولكن المختار لم يلتزم بما تعهد به.(٤)

وتذكر الروايات أن كثيراً من عمليات التعذيب كانت تتم مع الولاة الذين قاموا بابتزاز أموال الناس، وسرقة أموال الدولة، فكان يتم التحقيق معهم في دار الاستخراج، لاستخراج أموال الدولة، التي تعد ملكية عامة لكل مواطن، ويبدو أن كتاب الأدب كانوا

---

(١) ففي كتاب الفرج بعد الشدة، تجد رواية تصف السجن والسجناء أنهم ينامون ويجلسون ويتغوطون ويصلون في المكان نفسه، ورواية أخرى يفهم منها أنهم تمنوا عدم الخروج من السجن، "دخل علينا إبراهيم التيمي سجن الحجاج، فتكلم، فقال أهل السجن:" ما نحب أنا خرجنا". انظر، ابن أبي الدنيا: ج١، ص ٥٩- ٦٠.

(٢) انظر، الطبري: تاريخ، ج٦، ص ٥٤٦،.

(٣) الطبري:تاريخ، ج٦، ص ٥٤٦.

(٤) انظر، المصدر نفسه، ج٧، ص ٩٣.

يصبغوا ما يحدث في دار الاستخراج على جميع السجناء فالجميع عندهم يسمى سجين للدولة.(١)

وتشير الروايات والرسائل المتبادلة بين الخلفاء وبين حكامهم في الولايات حرص الخلفاء على أمن المساجين وتوفير الدولة جميع مستلزماتهم "استوص بمن في سجونك وأرضك خيراً حتى لا تصيبهم ضيعة وأقم لهم ما يصلحهم من الطعام والأدم".(٢)

بل إن عمر بن عبد العزيز، أوجد ديواناً خاصاً للسجون، يشرف عليها وينظر في معيشة السجناء(٣)، حيث كانت الدولة تشدد الرقابة على السجون، من أجل حماية كرامة السجين وتوفير كل مستلزمات الحياة، من لباس يناسب الصيف وآخر للشتاء(٤) والاعتناء بصحة السجين وعلاجه(٥)، وعدم استخدام القيود التي تمنع السجين من القيام بالصلاة(٦)،

وكذلك عملت الدولة على الفصل الكامل بين المساجين، كبار السن والصغار، وكذلك الفصل بين أصحاب الجرائم من قتل وسرقات، وقطاع طرق، وبين أصحاب المخالفات البسيطة، وكذلك جعلت للنساء سجناً خاصاً(٧)

وكما شددت الدولة الرقابة على السجانين، خشية تفشي الرشوة بينهم، أو تجاوز أحدهم، مما يؤدي إلى انتهاك لحقوق السجناء.(٨).

---

(١) انظر، الجاحظ: البيان والتبيين، ج١، ص ٢٣٤،.

(٢) انظر، الطبقات الكبرى، ج٥، ص ٣٧٧.

(٣) المصدر نفسه، ج٥، ص ٣٤٨.

(٤) المصدر نفسه، ج٥، ص ٣٥٦.

(٥) المصدر نفسه، ج٥، ص٣٥٦- ٣٥٧.

(٦) أبو يوسف: الخراج، ص ١٥٠؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج٥، ص ٣٦٨؛ ابن الجوزي: سيرة عمر، ص ٨٩؛ الدميري: حياة الحيوان، ج١، ص ٩٧.

(٧) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج٥، ص ٣٥٦.

(٨) المصدر نفسه، ج٥، ص ٣٥٦.

وجاءت مراسيم الخلفاء تحذر القضاة، الولاة، والعمال، من إيقاع العقاب على المذنب وقت الغضب "لا تعاقب عند غضبك، وإذا غضبت على رجل فاحبسه، فإذا سكن غضبك، فأخرجه فعاقبه على قدر ذنبه"(١)

كما كانت تحذر من القتل والاعتداء البدني على المواطنين بسبب مخالفتهم الرأي، أو سبهم لأحد الخلفاء الأمويين، بل إن عمر بن عبد العزيز توفى ولم يكن في سجنه رجل واحد.(٢) .

(١) ابن حمدون: التذكرة الحمدونية، ص ٣٢٩؛ الأبشيهي: المستطرف، ج١، ص ٤١٥؛أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج٣، ص ١٦٦؛ الزمخشري: ربيع الأبرار، ج١، ص ١٤٥.

(٢) انظر،ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج٥، ص ٣٦٩.

## النتائج

لقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، وهذه أهمها :

- لم يكن في عهد النبي عليه السلام مكان معد خصيصاً للحبس ،على الرغم من أنه أمر بحبس عدد من الأشخاص، فقد كان الحبس عنده تعويق الشخص والحد من حركته.
- كفلت الدولة الإسلامية في عهد النبي عليه السلام حقوق السجين كاملة من أمنه على نفسه من التعذيب أو الإيذاء والحق في فل الرجال عن النساء وتوفير الطعام والشراب والكساء والدواء وحق البراءة حتى ثبوت الإدانة.
- يعد عمر بن الخطاب أول من خصص مكاناً رسمياً للحبس في الإسلام.
- كفلت الدولة الإسلامية في عهد الراشدين حقوق السجين كاملة كما في عهد النبي عليه السلام.
- سارت الدولة الإسلامية في العهد الأموي على منهج النبي عليه السلام والراشدين في كفالة حقوق السجناء.
- كانت تتم كسوة السجناء مرتين في العام، وكان للسجين ملابس خاصة تميزه عن غيره، وكان له الحق في إدخال ملابس من الخارج وكان يفرد للسجين فراش مستقل به حفاظاً على كرامته الإنسانية، حتى تكتمل غاية حبسه وتهذيبه.
- الدولة الإسلامية، كانت تميز بين الرجال والنساء في السجن، بل عندما تسجن امرأة حامل، كان يتم مراعاتها، والسهر على راحتها، حتى تضع طفلها، ثم يتم البحث عمن يكفل الطفل ويقوم على رعايته بإشراف الدولة.
- اهتم معاوية بتفقد السجون، واعتنى بالسجناء، ففي عهده تم تحسين أوضاع السجناء فتم تخصيص الملابس للسجين، وكسوة المساجين مرتين في العام شتاءً وصيفاً، وكفالة الدولة لطعام السجناء وشرابهم وفراشهم، بما يتوافق مع كرامة الإنسان، وكذلك

الاهتمام بكفالة الدولة لحق السجين في العلاج وإدخال الأطباء للسجون، وكتابتهم الوصفات الطبية للسجناء، وتقوم الدولة بمباشرة جلب الدواء للسجين.

- في الدولة الأموية ضمت السجون بين جنباتها السجناء السياسيين، حيث كان يتم إنشاء سجون خاصة لهم بعيداً عن المجرمين واللصوص وقطاع الطرق وكانت توجيهات الحكام تقضي بحسن معاملة السجناء السياسيين، حيث كانوا يجعلونهم في بيئة تناسب أحوالهم والهدف من حبسهم.
- تم معاملة أصحاب الهيئات والمكانة بطريقة حسنة وأفردت الدولة الأموية لهم أماكن للحبس بعيداً عن المجرمين وأهل الفساد وكانوا يوسعون عليهم ويسمحون لذويهم بالدخول عليهم.
- أوجد عمر بن عبد العزيز، ديواناً خاصاً للسجون، يشرف عليها وينظر في معيشة السجناء، حيث كانت الدولة تشدد الرقابة على السجون، من أجل حماية كرامة السجين وتوفير كل مستلزمات الحياة، من لباس يناسب الصيف وآخر للشتاء، والاعتناء بصحة السجين وعلاجه، وعدم استخدام القيود التي تمنع السجين من القيام بالصلاة.
- أصبغ كتاب الأدب في الدولة الأموية ما يحدث في دار الاستخراج من قسوة في التحقيق مع الولاة الذين تمتد أيديهم إلى المال العام، على جميع السجناء فالجميع عندهم يسمى سجين للدولة.
- إن ما رواه المؤرخ المسعودي- الشيعي- عن سجون الدولة الأموية في عهد الحجاج أنها ليس لها أسقف ويحبس فيها الرجال والنساء معاً لا يستقيم أمام النقد العلمي التاريخي .

## المصادر والمراجع

## القرآن الكريم

١. ابن الأثير أسد الغابة في معرفة الصحابة ، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري ت: ٦٣٠هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عادل أحمد الرفاعي.

٢. الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، اسم المؤلف: علاء الدين الوفاة: ٥٨٧، دار النشر : دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢ ، الطبعة : الثانية

٣. ابن تيمية الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ، شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت: ٧٢٨ ، ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : قدم له حسنين محمد مخلوف

٤. معين الحكام ، اسم المؤلف: علي بن خليل الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين (المتوفى : ٨٤٤هـ) الوفاة: ٨٤٤

٥. أبي داود سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ت: ٢٧٥ ، ، دار الفكر - - ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد

٦. ابن ماجه ، سنن اسم المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني الوفاة: ٢٧٥ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - - ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

٧. ابن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت: ٨٥٢ ، ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب

٨. الطبراني المعجم الكبير ، اسم المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الوفاة: ٣٦٠ ، دار النشر : مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي

٩. الواقدي كتاب المغازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي ت: ٢٠٧ هـ ، ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطا

١٠. الخزاعي تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف ، علي بن محمود بن سعود أبو الحسن ت: ٧٨٩ ، ، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. إحسان عباس

١١. ابن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت: ٨٥٢ ، ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب

١٢. الكتاني نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية ، الشيخ عبد الحي ت: ١٣٨٢ ، ، دار الكتاب العربي - بيروت

١٣. بن سلام غريب الحديث ، اسم المؤلف: القاسم الهروي أبو عبيد الوفاة: ٢٢٤ ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان

١٤. الأنباري الزاهر في معاني كلمات الناس ، أبو بكر محمد بن القاسم ت: ٣٢٨ ، ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢ هـ -١٩٩٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن

١٥. الزجاجي أمالي الزجاجي ، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (المتوفى : ٣٣٧هـ) ت: ٣٣٧ ، ،

١٦. الزجاجي أخبار أبي القاسم الزجاجي ، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (المتوفى : ٣٣٧هـ) ت: ٣٣٧ ، ،

١٧. الأزهري تهذيب اللغة ، اسم المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الوفاة: ٣٧٠هـ ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوض مرعب

١٨. الماوردي ، النكت والعيون (تفسير الماوردي) ، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الوفاة: ٤٥٠هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - لا يوجد ، الطبعة : لا يوجد ، تحقيق : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم

١٩. القرافي الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش ) ، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي ت: ٦٨٤هـ ، ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل المنصور

٢٠. ابن تيمية كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ت: ٧٢٨ ، ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

٢١. ابن تيمية كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ، اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس الوفاة: ٧٢٨ ، دار النشر : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

٢٢. بن فرحون تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد اليعمري ت: ٧٩٩ ، ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، تحقيق : خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي

٢٣. أبو الحسن الطرابلسي معين الحكام ، اسم المؤلف: علي بن خليل ، ، علاء الدين (المتوفى : ٨٤٤هـ) الوفاة: ٨٤٤ ، دار النشر :

٢٤. بن فرحون تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد اليعمري ت: ٧٩٩ ، ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، تحقيق : خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي

٢٥. أبي جرادة بغية الطلب في تاريخ حلب ، كمال الدين عمر بن أحمد بن ت: ٦٦٠ ، ، دار الفكر ، تحقيق : د. سهيل زكار

٢٦. ابن هشام السيرة النبوية ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد ت: ٢١٣ ، ، دار الجيل – بيروت – ١٤١١ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد

٢٧. أبي داود سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ت: ٢٧٥ ، ، دار الفكر – – ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد

٢٨. البخاري الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي ت: ٢٥٦ ، ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا

٢٩. مسلم صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ت: ٢٦١ ، ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

٣٠. ابن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت: ٨٥٢ ، ، دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب

٣١. الشوكاني نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الوفاة: ١٢٥٥ ، دار النشر : دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣

٣٢. ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل ، اسم المؤلف: أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي الوفاة: ٥٧١ ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٩٩٥ ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.

٣٣. الكلاعي الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء ، اسم المؤلف: أبو الربيع سليمان بن موسى الأندلسي الوفاة: ٦٣٤هـ ، دار النشر : عالم الكتب – بيروت – ١٤١٧هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد كمال الدين عز الدين علي

٣٤. النويري نهاية الأرب في فنون الأدب ، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب ت: ٧٣٣هـ ، ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مفيد قمحية وجماعة

٣٥. الزرعي زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله ت: ٧٥١ ، ، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الرابعة عشر ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط،

٣٦. ابن كثير السيرة النبوية ، اسم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤هـ) الوفاة: ٧٧٤ ، دار النشر :

٣٧. الصالحي سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، اسم المؤلف: محمد بن يوسف الشامي الوفاة: ٩٤٢هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٤هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض

٣٨. الليث بن سعد مجلس من فوائد الليث بن سعد ، بن عبد الرحمن الفهمي المصري ت: ١٧٥ ، ، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع - الرياض - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد بن رزق الطرهوني

٣٩. اختلاف الحديث ، اسم المؤلف: محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي الوفاة: ٢٠٤ ، دار النشر : مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عامر أحمد حيدر

٤٠. الجصاص أحكام القرآن ، اسم المؤلف: أحمد بن علي الرازي أبو بكر الوفاة: ٣٧٠ ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي

٤١. أبو الفداء المختصر في أخبار البشر ، اسم المؤلف: عماد الدين إسماعيل بن علي (المتوفى: ٧٣٢هـ) الوفاة: ٧٣٢ ، دار النشر :

٤٢. بن سلاّم الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام ، اسم المؤلف: أبو عُبيد القاسم البغدادي (المتوفى : ٢٢٤هـ) الوفاة: ٢٢٤ ، دار النشر :

٤٣. الشيرازي المهذب في فقه الإمام الشافعي ، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق ت: ٤٧٦ ، ، دار الفكر – بيروت

٤٤. ابن قدامة الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، عبد الله المقدسي أبو محمد ت: ٦٢٠ ، ، المكتب الاسلامي – بيروت

٤٥. الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب ت: ٩٧٧ ، ، دار الفكر – بيروت

٤٦. البيهقي المدخل إلى السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر ت: ٤٥٨ ، ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت – ١٤٠٤ ، تحقيق : د. محمد ضياء االرحمن الأعظمي

٤٧. ابن أبي شيبة الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت: ٢٣٥ ، ، مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت

٤٨. ابن حزم المحلى ، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد الوفاة: ٤٥٦، دار النشر : دار الآفاق الجديدة – بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي

٤٩. مالك، موطأ ، اسم المؤلف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي الوفاة: ١٧٩ ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – مصر – – ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

٥٠. بن عبد البر الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي الوفاة: ٤٦٣هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سالم محمد عطا–محمد علي معوض

٥١. ابن حجر الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت: ٨٥٢ ، ، دار الجيل – بيروت – ١٤١٢ – ١٩٩٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد البجاوي

٥٢. المرداوي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علي بن سليمان أبو الحسن ت: ٨٨٥ ، ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي

٥٣. السيوطي جامع الاحاديث (الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير) ، اسم المؤلف: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن الوفاة: ١٩/جمادى الاولى / ٩١١هـ ، دار النشر :

٥٤. البهوتي شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس الوفاة: ١٠٥١ ، دار النشر : عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦ ، الطبعة : الثانية.

٥٥. بن منظور ، لسان العرب ، اسم المؤلف: محمد بن مكرم الأفريقي المصري الوفاة: ٧١١ ، دار النشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة : الأولى

٥٦. الماوردي الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي ت: ٤٥٠ ، ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

٥٧. الغزالي الوسيط في المذهب ، اسم المؤلف: محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الوفاة: ٥٠٥ ، دار النشر : دار السلام – القاهرة – ١٤١٧ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر

٥٨. الزركشي شرح على مختصر الخرقي ، اسم المؤلف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي الوفاة: ٧٧٢هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم

٥٩. ابن الملقن البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، اسم المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف ب الوفاة: ٨٠٤ ، دار النشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، الطبعة : الاولى ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال

٦٠. الرافعي خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير، اسم المؤلف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري الوفاة: ٨٠٤ ، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي

٦١. أبو الفضل العسقلاني تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر الوفاة: ٨٥٢ ، دار النشر : - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤ ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني

٦٢. المالقي تاريخ قضاة الاندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا) ، اسم المؤلف: أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي الأندلسي الوفاة: ٧٩٣هـ ، دار النشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت/لبنان - ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ، الطبعة : الخامسة ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة

٦٣. البلاذري، أنساب الأشراف ، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (المتوفى : ٢٧٩هـ) ت: ٢٧٩ ،

٦٤. الطبري تاريخ الطبري ، اسم المؤلف: لأبي جعفر محمد بن جرير الوفاة: ٣١٠ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٥. ابن أبي الحديد شرح نهج البلاغة ، أبو حامد عز الدين بن هبة الله بن محمد بن محمد المدائني ت: ٦٥٥ هـ ، ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى، تحقيق : محمد عبد الكريم النمري

٦٦. أحمد بن حنبل مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ت: ٢٤١ ، ، مؤسسة قرطبة - مصر

٦٧. ابن الأثير الكامل في التاريخ ، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الوفاة: ٦٣٠هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥هـ ، الطبعة : ط٢ ، تحقيق : عبد الله القاضي

٦٨. ابن سعد الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم) ، اسم المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبد الله الوفاة: ٢٣٠ ، دار النشر : مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – ١٤٠٨ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : زياد محمد منصور

٦٩. ابن خلدون المقدمة ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي الوفاة: ٨٠٨ ، دار النشر : دار القلم – بيروت – ١٩٨٤ ، الطبعة : الخامسة

٧٠. المسعودي التنبيه والإشراف ، أبو الحسن على بن الحسين بن على (المتوفى : ٣٤٦هـ) ت: ٣٤٦

٧١. ابن أبي الدنيا الفرج بعد الشدة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد (ت: ٢٨١هـ) ت: ٢٨١ ،

٧٢. الدميري حياة الحيوان الكبرى ، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى ت: ٨٠٨ هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : أحمد حسن بسج

٧٣. الأبشيهي المستطرف في كل فن مستظرف مجلدين ، شهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح ت: ٨٥٠هـ ، ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : مفيد محمد قميحة المستطرف في كل فن مستظرف ج ١ ص ١

٧٤. الزمخشري ربيع الأبرار ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (المتوفى : ٥٣٨هـ) ت: ٥٣٨ ، ،

٧٥. النووي المجموع ، ت: ٦٧٦ ، ، دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م

٧٦. بن ضويان منار السبيل في شرح الدليل ، إبراهيم بن محمد بن سالم ت: ١٣٥٣ ، ، مكتبة المعارف – الرياض – ١٤٠٥ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عصام القلعجي

٧٧. المسعودي مروج الذهب ، أبو الحسن على بن الحسين بن على (المتوفى : ٣٤٦هـ) ت: ٣٤٦ ،

٧٨. ابن كثير البداية والنهاية ، إسماعيل بن عمر القرشي أبو الفداء ت: ٧٧٤ ، ، مكتبة المعارف – بيروت

٧٩. البهوتي كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس ت: ١٠٥١ ، ، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال

٨٠. الأم ، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله الوفاة: ٢٠٤ ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣ ، الطبعة : الثانية

٨١. مالك المدونة الكبرى ، مالك بن أنس ت: ١٧٩ ، ، دار صادر – بيروت

٨٢. سيف بن عمر الفتنة ووقعة الجمل ، الضبي الأسدي ت: ٢٠٠ ، ، دار النفائس – بيروت – ١٣٩١ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أحمد راتب عرموش

٨٣. عبد الرزاق المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت: ٢١١ ، ، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي

٨٤. الجمحي طبقات فحول الشعراء ، اسم المؤلف: محمد بن سلام الوفاة: ٢٣١هـ ، دار النشر : دار المدني – جدة ، تحقيق : محمود محمد شاكر

٨٥. ابن أبي شيبة كتاب الأدب ، أبو بكر ت: ٢٣٥ هـ ، ، دار البشائر الإسلامية – بيروت / لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد رضا القهوجي

٨٦. الجاحظ البيان والتبيين ، الجاحظ ت: ٢٥٥ ، ، دار صعب – بيروت ، تحقيق : فوزي عطوي

٨٧. البلاذري فتوح البلدان ، أحمد بن يحيى بن جابر ت: ٢٧٩ ، ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣ ، تحقيق : رضوان محمد رضوان

٨٨. النسائي السنن الكبرى ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ت: ٣٠٣ ، ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ – ١٩٩١ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن

٨٩. ابن حيان أخبار القضاة ، محمد بن خلف ت: ٣٠٦هـ ، ، عالم الكتب – بيروت

٩٠. ابن عبد ربه العقد الفريد ، احمد بن محمد الأندلسي ت: ٣٢٨هـ ، ، دار إحياء التراث العربي – بيروت /لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، الطبعة : الثالثة

٩١. الأصبهاني الأغاني ، أبو الفرج ت: ٣٥٦هـ ، ، دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان ، تحقيق : علي مهنا وسمير جابر .

٩٢. الغزالي أبو حامد إحياء علوم الدين ، محمد بن محمد الغزالي ت: ٥٠٥ ، ، دار المعرفة – بيروت

٩٣. ابن حمدون التذكرة الحمدونية ، محمد بن الحسن بن محمد بن علي ت: ٦٠٨هـ ، دار صادر – بيروت/لبنان – ١٩٩٦م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : إحسان عباس ، بكر عباس

٩٤. ياقوت بن عبد الله الحموي معجم البلدان ، أبو عبد الله ت: ٦٢٦ ، ، دار الفكر – بيروت

٩٥. بن مفلح الفروع وتصحيح الفروع ، محمد المقدسي أبو عبد الله ت: ٧٦٢ ، ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي

٩٦. إبن الأزرق بدائع السلك ١-٢(م) ، (م) ت: ٨٩٦ ، ، وزارة الإعلام – العراق ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د.علي سامي النشار

٩٧. ابن نجيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين الحنفي ت: ٩٧٠هـ ، ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة : الثانية

٩٨. الجهشياري،الوزراء والكتاب،مطبعة البابي الحلبي، القاهرة،١٣٥٧هـ.

٩٩. أبو يوسف،يعقوب بن إبراهيم الخراج،ت١٨٣هـ،دار المعرفة،بيروت،١٩٧٩م.

١٠٠. علي حيدر درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، اسم المؤلف: الوفاة: ٩٩٩٩ ، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت ، تحقيق : تعريب: المحامي فهمي الحسيني

١٠١. فرانزروزنتال: مفهوم الحرية في الإسلام، دراسة في مشكليات لمصطلح وإبعاده في التراث العربي الغسلامي، ترجمة: معن زيادة، ورضوان السيد، ط١، معهد الانتماء العربي، ليبيا ١٩٧٨م.

١٠٢. **Andre' Miquel, Que sais-je? La litterature, Arabe-presses universitaires de france-1976.**